وهو الظاهر ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي وهندي وبيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي شراء دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين اي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في المسألتين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو بنائبه يشعر برضاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة لا القبول بمعنى عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس وصح توقيتها اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي وصح تعليق لتصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه لا تعليق لها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله لم يصر وكيلا لفساد التعليق ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتي

فصل

فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشيء كالشريك فيما مر فلا يبيع الا بثمن مثل ونقد راغب بازيد ولا يبيع بنسيئة ولا بغير نقد بلد

البيع

البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولي كالشريك الى آخره اولى مما عبر به فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم علم مما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في البيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله عليهما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما ياتي في تقدير الثمن

فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده